

وسائل الشيعة

[276] أقول: حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد، لأن ذلك يسمى وضوء، قال: لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقص الوضوء. 12 - باب أن المذي، والودي، والودي، والإنعاط، والنخامة، والبصاق، والمخاط، لا ينقض شيء منها الوضوء، لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة * (725) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي (1) ؟ فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق (2). (726) 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) قال: إن سال من ذكر شيء من مذي، أو ودي، وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، وإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل (2)، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره.

الباب 12 فيه 19 حديثاً * - جاء في هامش

المخطوط، منه قده: (المذي: بالذال المهملة الساكنة، ماء ثخين يخرج عقيب البول وهو غير ناقص إجماعاً، قاله في التذكرة، المدارك) راجع التذكرة: 11 والمدارك: 33. 1 - الكافي 3: 39 / 3 وعلل الشرائع: 296 / 3. (1) المذي: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل عن الصحاح للجوهري - هامش المخطوط -، الصحاح 6: 2490. (2) في المصدر: البزاق. 2 - الكافي 3: 39 / 1. (1) في نسخة العلل: (عن أبي جعفر (عليه السلام) (منه قده). (2) حبائل الذكر: عروقه (لسان العرب 11: 136). (*)